

دراسة دستورية في منهجية التطبيق: المواطنة وأبعاد التعايش والتمكين

CITIZENSHIP AND THE DIMENSIONS FOR CO-EXISTENCE AND EMPOWERMENT: A CONSTITUTIONAL STUDY IN THE APPLICATION METHODOLOGY

¹Baidar Mohammed Mohammed Hasan, ²Muneer Ali Abdul Rab¹Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

(Corresponding author) email: baidar1984@usim.edu.my

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان أبعاد التعايش السلمي والتمكين للمجتمع الواحد المتعدد في عرقياته ودياناته في ظل النظام الدستوري الإسلامي، وذلك من خلال استقراء بعض النصوص والاتفاقيات النبوية والتي من أبرزها صحيفة المدينة المنورة، والتي ركزت على إبراز أهمية الانتماء للوطن في ظل تعدد للعقيات والديانات المختلفة، ومع ذلك، فإن ذلك التنوع لم يكن سبباً من أسباب الانفصام المجتمعي والخلاف والتناحر والتشاجر، وإنما برزت بشكل واضح نظم دستورية ومنهجية تنظم العلاقات بين فئات المجتمع الواحد والمتنوعة في دياناتها وعرقياتها، من خلال البيان الدستوري الذي حوته صحيفة المدينة النبوية والتي نصت في بعض بنودها على أمور أساسية في المواطنة، كما نصت أيضاً بنود أخرى تنظم العلاقات بين فئات المجتمع المتنوع بدياناته وعرقياته، وقد ضم هذا التنوع ثلاث فئات في المجتمع المدني النبوي الأول، وكانت تلك الفئات هم المسلمون الأنصار والمسلمون المهاجرون، واليهود، وقد كان الهدف الأسمى من البيان الدستوري في صحيفة المدينة هو إيضاح أن المدينة المنورة بلد واحد لعرقيات وديانات مختلفة، لا يمكن لهم التمكن من إدارته وتطويره وتنميته والدفاع عنه إلا من خلال تلك النظم الدستورية التي نظمت المواطنة والعلاقات بين فئات المجتمع المتعدد المتنوع الواحد.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، التعايش، التمكين، الدستورية

ABSTRACT

the study aims to clarify the dimensions of peaceful coexistence and empowerment of single multiple societies in its ethnicities and religions under the Islamic constitutional system, through extrapolation of some prophetic texts and agreements, the most prominent of which is the famous Medina Agreement, which focused on highlighting the importance of belonging to the homeland in light of the plurality of different ethnicities and religions, Nevertheless, diversity was not a cause of societal schizophrenia, disagreement, rivalry, and quarrels. Rather, constitutional and methodological systems have emerged that regulate relations between groups of a single community that are diverse in their religions and ethnicities, through the constitutional statement contained in the Prophet's City Agreement, which stipulated some of its provisions On basic issues of citizenship, as well as other provisions regulating relations between the groups of the diverse society with its religions and ethnicities, this diversity included three groups in the first prophetic civil society, namely the Muslim supporters, the immigrant Muslims, and the Jews, and it was the supreme goal of the constitutional statement in the Convention Medina is an illustration that Medina is one country of different ethnicities and religions, for which they cannot manage, develop, develop and defend E, except through those constitutional systems that regulated citizenship and relations between the groups of a single, diverse, plural society.

Keywords: *Citizenship, coexistence, empowerment, constitutionalism*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، أما بعد، فإن التعايش السلمي من المسائل والمصطلحات المعاصرة، والتي تطرح بقوة سواء في الجانب القانوني الإنساني، أو في الجانب السياسي، وهذا ما يجعل هذه القضية ذات أهمية كبيرة في الدراسة والتحقيق، خاصة إذا كانت قضية التعايش تطرح في البلد الواحد المتعدد في الديانات والعرقيات، وفي البلاد الإسلامية هناك بعض البلدان الإسلامية التي تطرح فيها قضية التعايش السلمية وفقا للمواطنة، كونها تظم أطيافا مختلفة من الديانات والعرقيات، كماليزيا وإندونيسيا وغيرها من البلدان الإسلامية الأخرى، ولكن في الوقت ذاته فإن هناك بلدان غير إسلامية تعيش فيها الأقليات المسلمة مأساة للتمييز العنصري والديني، ويتعرض فيها المسلمون لشتى أنواع التنكيل والإذلال والقتل الممنهج والتهجير القسري، كما حصل ويحصل في بعض البلدان كميانمار والهند والصين وغيرها من البلدان، حتى الأوروبية منها والتي تدعي الإنسانية والتعايش ومع ذلك فإنها تمارس شتى أنواع التمييز العنصري والديني، وما يحصل في الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا من تمييز عنصري ضد المسلمين والسود ليس ببعيد، وفي الوقت ذاته فإن غير المسلمين من الديانات الأخرى تعيش في بلاد المسلمين في هناء وسلام دون أي تمييز، فبلاد مثل ماليزيا مثلا تعيش فيها عرقية الهنود البوذيين والسيخ والصينيون البوذيين والنصارى إلى جانب المسلمين الملايو -والذين يعتبرون أصحاب الأرض الأصليين

دون أي تمييز يذكر-، ويعتبرون مواطنون ماليزيون ولهم كافة الحقوق. ويحق لهم تأسيس الأحزاب السياسية والمشاركة في الحياة البرلمانية والسياسية، وهناك وزراء من غير المسلمين.

ولهذا فإن المسلمين قد ضربوا أمثلة حضارية رائعة في التعايش السلمي وعدم التمييز العنصري والإثني والديني كما تفعل كثير من الدول غير الإسلامية مع المسلمين من تمييز وتنكيل إيذاء.

وسوف تتطرق هذه الدراسة إلى قضية التعايش السلمي، في القانون الدستوري الإسلامي، وأبعاد ذلك على المواطنة والتمكين.

مفاهيم الدراسة المواطنة والتعايش والتمكين

سوف تتطرق الدراسة الى بعض مفاهيم الدراسة المرتبطة بالقضية المراد بحثها، حتى تتضح معالم القضية المطروحة بشكل أكبر، ولا ن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذلك فإنه لا يمكن تصور القضية المراد دراستها دون دراسة مفاهيمها بشكل كاف، ومع ذلك فإن الدراسة ستحاول دراسة مفهوم التعايش والتمكين بشكل مقتضب

أولاً- مفهوم التمكين في الدستورية الإسلامية:

التمكين في المفهوم الدستوري الإسلامي هو إقامة الدين والشرعية والقدرة على التصرف والثبات والهيمنة على القرار والأرض والاستقلالية دون تدخل أجنبي في قرارات الدولة. ويمكن أن نختصر المفهوم في قولنا: التمكين كلية من كليات الدين تتحقق من خلالها إقامة الدين وإقامة الحكم والسلطة، وهذا ما يطلق عليه التمكين. {إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ} (Alqhaf: 84) وقوله تعالى: {أَوْ لَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ} (Alqasas: 57) وقوله تعالى: {مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ} وقوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} (Alhaj: 41).

ثانياً- التمكين في الدستورية الإسلامية:

والتمكين في الدستورية الإسلامية من خلال هذه الآيات يشير إلى حقيقتين: إقامة الدين، وإقامة السلطة. وهو ما يعني، الهيمنة الرشيدة والقدرة على التصرف واتخاذ القرار والاستقلالية، والبراءة من التدخلات الخارجية في القرار، وهذا ما أشار إليه المفسرون بالجملة لهذه الآيات الكريمات في معنى التمكين ومفهومه. قال القرطبي: "مكنه أي أقدرنه على ما يريد" (Almraqi:1964).

وحقيقة التمكين في سياقه الدستوري الحديث، أن يتمكن المسلمون من إقامة دينهم عقيدة وشرعية ومعاملة إضافة إلى التمكين السلطة في بلدانهم، وامتلاك قدراتهم الحيوية والدستورية والقانونية والاقتصادية والتعليمية

والعسكرية، وأن يكون لهم القدر المعلى على غيرهم من العرقيات والأقليات غير المسلمة، وهذا لا يعني بالضرورة التمييز. أو انتهاك حقوق الأقليات الدينية والعرقية، وإنما حقيقة التمكين في الجانب الدستوري، أن يتمكن المسلمون من التصرف والحكم والقرار والتقنين والتعليم وحماية الأوطان بشكل يؤدي إلى حماية بيضة المسلمين والحفاظ على مقدراتهم وهويتهم وقيمهم الإسلامية الإنسانية الحضارية العليا. وهذه هي المفاهيم الأصلية للتمكين في القرآن الكريم. قال المراغي: "أي مكن له أمره من التصرف فيها كيف يشاء، بحيث يصل إلى جميع مسالكها، ويظهر على سائر ملوكها، وآتيناها من كل شيء أراده من مهام ملكه وبسطة سلطانه طريقا يوصله إليه، فآتيناها العلم والقدرة والآلات التي توصله إلى ذلك". (Almraqi:1964)

وبعد بيان مفهوم التمكين، فإنه يمكن حصر هذا المفهوم في أمرين: أحدهما التمكين في الدين، وهو القدرة على إقامة الدين الإسلامي بشكل ثابت وجعله المهيمن على كل تفاصيل الحياة من العقائد والعبادات والمعاملات والتشريعات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسلوكية والأخلاقية، وأن يكون الإسلام هو الحاكم الفعلي لكل تفاصيل الحياة الإنسانية والحضارية، بشكل يتحقق فيه الاعتماد على أصول التشريع الإسلامية الخفيف الوسطي، وتطوير التشريعات الإنسانية والقانونية والسياسية والاجتماعية بما يواكب المتغيرات والعصر ويستشرف المستقبل من خلال عملة الاجتهاد ودراسة المتغيرات الى غير ذلك من الأمور التي يمكن إن تمكن للدين الإسلامي.

ثانياً: التمكين الديني، وهذا يتحقق بأن يتمكن المسلمون من مقدراتهم الاقتصادية والسياسية والتشريعية والعسكرية وغيرها من المجالات الحيوية، وأن يتحقق لهم الهيمنة في كافة المجالات الحياتية، والتي لا تستقيم حياة المسلمين ورخائهم وحضارتهم إلا بها، فاء تحقق للمسلمين التمكين في هذين الجانبين الحيويين، فإنه حينها يتحقق لهم التمكين في الأرض التي أشارت إليه الآيات الكريمة.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن التمكين لا يتحقق إلا بوجهين مهمين أحدهما: الحكم الرشيد القائم على أسس شرعية ودستورية وقانونية. وثانيهما: القيام على مصالح البلاد والعباد بالحق والعدل والمساواة وضمان الحريات والتعايش الإنساني الحضاري، وإذا ما تحقق ذلك تحقق التمكين. (Almawardi: n.d). وعليه فإن التمكين يعتبر من الكليات المهمة التي يجب أن يعمل المسلمون للوصول إليها، ولتحقيقها حتى يتحقق العمران الحضاري الإنساني الراقي للأرض.

وقد تطرق علماء المسلمين إلى شروط وأسباب والتمكين في الأرض للدين والحكم وهذا ليس هو مجال الاستطراد لهذه المفردات، كون هذه الدراسة هو مناقشة ما يظن البعض إن هناك تعارض بين التمكين للإسلام والمسلمين في أرضهم والتعايش السلميين مع من يعيش معهم على أرضهم من أصحاب الديانات الأخرى. وسوف نتضح العلاقة بين هاتين المفردتين في المحاور التالية.

التعايش في الدستورية الإسلامية

في هذا المحور سوف نتطرق الدراسة إلى التعايش داخل الوطن الواحد والذي تسكنه طوائف متعددة في الأعراق والديانات والمذاهب المختلفة المتباينة، ولكن في نفس الوقت لأن هناك جامع يجمعهم وهو الوطن، والداعي للتطرق لهذه القضية، هو ضرورة معرفة معالم التعايش السلمي في الوطن الواحد في ظل التمكين للمسلمين فيه دينياً وتشريعياً واقتصادياً وسياسياً وعسكرياً وفي كافة المجالات، وهل يمكن أن يحدث تعايش سلمي في ظل تمكن المسلمين من كافة المقدرات الحياتية، وهذا ما سوف تحاول الدراسة مناقشته ودراسته، ولكن قبل التطرق لذلك سوف نحاول الكشف عن معالم مفهوم التعايش السلمي.

أولاً- مصطلح التعايش:

عند النظر في الدلالة اللغوية لمصطلح التعايش، فغن المعاجم اللغوية تكاد تجمع على أنه الدلالة على اللفة والمودة والعيش والحياة المسالمة الواعية الفاهمة بمقومات الحقوق الإنسانية. ولذلك فقد جاء في المعجم الوسيط، عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي. (Majmae Allugh Alarabiah bialqahira: n.d). وأيضا من معاني التعايش يعني الحياة برفقة آخر، أو آخرين. (Alfarapi: 2003). ومن خلال الدلالات اللغوية لمفهوم التعايش السلمي، فإنه يمكن تحليل هذا المصطلح بأن التعايش يحتاج إلى مجتمع متعدد الأعراق والديانات والأعراف، وهو ما يتطلب، وعي بمفهوم التنوع الإيجابي الذي يقود إلى الانسجام والثقة والوثام والتواصل والتفاعل مع الآخرين بشكل يحقق الجوانب الإيجابية للتنوع من التكامل والإحسان والرفق والرعاية والعناية ببعضهم البعض.

ثانياً- حالات التعايش وفقا للمفهوم:

التعايش السلمي له حالات كثيرة ومتعددة وسوف نتطرق إلى أهم الحالات التي تعتبر ذات أثر مباشر على الدولة والوطن الواحد والمجتمع المتعدد، وبعيد عن الاختلاف المفاهيمي للتعايش عند بعض المفكرين والفلاسفة، فإن الدراسة من أهدافها استيعاب الإطار المفاهيمي المتكامل والشامل للتعايش، وذلك لأن التعايش وحدة متكاملة لا تتجزأ ولذلك فإن الدراسة سوف تستعرض مفهوم التعايش المتكامل وفقا لتقسيمات وحالات مختلفة لكنها تودي مجتمعة إلى مفهوم التعايش السلمي. ومن ذلك ما يلي:

الحالة الأولى- حق الحياة الكريمة لجميع البشر:

حق الحياة الكريمة لجميع البشر من القيم الأساسية التي لا يمكن أن يتصور تعايش سلمي بين الأمم والشعوب بدونها، وهذا المفهوم يحدد معايير الإنسانية الكريمة لجمع البشر دون استثناء، وهي الكرامة الإنسانية التي ضمنها الإسلام للإنسان بغض النظر عن دينه أو عرقه أو ثقافته. قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (Alesra: 70)، قال ابن عاشور:

"والتكريم: جعله كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن جميع الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس ولا ترفيه المضجع والمأكّل ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزبد منها والقبايح فيسترها ويدفعها، بله الخلو عن المعارف والصنائع وعن قبول التطور في أساليب حياته وحضارته". وهذا يدعم حقيقة التعايش بين الناس، وذلك لهذا المشترك العظيم بينهم وهو الكرامة الإنسانية، ولا يحق امتهان الإنسان أو الانتقاص من كرامته، لان ذلك مخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى وازدراء لمن كرمه الله تعالى في خلقته وتكوينه النفسي والعقلي والإنساني.

الحالة الثانية- التواصل الإيجابي مع الآخرين:

التواصل الإيجابي مع الآخرين بكل أشكال التواصل والتعاون المنبثق من حقيقة مجتمع متنوع متعدد في وطن واحد، بعيداً عن اعتبارات دينية أو عرقية أو ثقافية، وإنما تواصل إنساني حضاري يعني من قيمة الإنسانية كقيمة حضارية أساس في البناء والتنمية الحضارية المستدامة. والدليل على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (AlInnsa: 1)، فإذا وُجد الاختلاف في المجتمعات البشرية فينبغي أن يكون ذلك من الظواهر الطبيعية، ولا ينبغي لفئة التغول على فئة أخرى لأن ذلك يُوجد العداوة والبغضاء في المجتمع ويثير النزعات الطائفية والدينية بين أفرادها، بل ينبغي أن يكون ذلك الاختلاف سبيلاً للتعارف والتواد والتراحم بين أطراف المجتمع الواحد، والسعي لإيجاد المصالح المشتركة بينهم.

وقال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (Almumtahinah:8) وهذه الآية دليل واضح على جواز البر بغير المسلمين والإحسان إليهم والعدل معهم، ولا يعني ذلك موالاتهم بقدر ما تعني التعايش السليم معهم وبناء التواصل الإيجابي ضمن البر والإحسان والعدل. قال الواحدي: "هذا يدل على جواز البر بين المسلمين والمشركين، وإن كانت الموالاة منقطعة" (Alwaheadi: 1994). ويدخل في هذا الوجه جواز الأكل من طعام أهل الكتاب والزواج من نسائهم، والإحسان إلى فقرائهم، ولقيام بحقوق جيرانهم وما شابه ذلك من الأعمال والقيم الأخلاقية الحضارية التي حث عليها الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، وأثبت التاريخ نماذج مشرقة للتعامل المسلمين مع غيرهم بقيم التسامح الحضاري الرافي والذي حتى شهد به غير المسلمين من المستشرقين وغيرهم، وكتب التاريخ طافحة بتلك الأمثلة الحضارية النموذجية، ومن ذلك العهد الذي كتبه الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأهل نجران المسيحيين، حيث كتب: "هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر، خليفة محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجران: أجارهم بجوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أنفسهم، وأرضهم، وملّتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدتهم، وأساقفتهم، ورهبانهم، وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير، لا يحشرون. ولا يغيّر أسقف

من أسقيته، ولا راهب من رهبانيته، وفاء لهم لكل ما كتب لهم محمد النبي (صلى الله عليه وسلم). وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي (عليه السلام) أبدا. وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق". (Alhaidar Abadi: 1424)، وقد عاش المسلمون في بلدانهم مع أهل الكتاب، بل والوثنيين في عصر الخلافة الراشدة والدولة الأموية والعباسية، ودولة المماليك والعثمانية وغي عصر الجمهوريات الحديثة المعاصرة في جميع البلدان الإسلامية، وكانت بينهم وبين المسلمين صلات ومعاملات، ولم يؤمر المسلمون بقتلهم أو إخراجهم من الدولة الإسلامية، كما في النموذج الماليزي والنموذج الإندونيسي المتعايش.

الحالة الثالثة- التواصل الديني:

التواصل الديني يكون ضمن النقاشات والمناظرات الودية والتعريف بالدين بشكل سمح حريص على علو التفاهم وتجنب الصراعات والحروب والظلم والتي تؤدي غالبا إلى فساد الأوطان والمجتمعات وتعمل على تردي الوضع الاقتصادية والتعليمية والصحية لكل فئات المجتمع مسلمون وغير مسلمين، ويدخل في هذا الإطار من الجانب التشريعي الإسلامي، ضمان الحرية الدينية لكل أفراد المجتمع وعدم جواز إجبار أي شخص على اعتناق أي ديانة كانت حتى ولو كان الإسلام. والأدلة محكمة على هذه القضية. قال الله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6) (Alkafoon: 1-6)). وقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (Albakarah: 256)، وقوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (99: Yunous)، وقوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) (29: Alkahf).

من جهة أخرى، حتى إن كانت الشريعة الإسلامية تضمن حرية الديانة، إلا أن الإسلام لا يعتبر حكرًا لمجتمع دون آخر أو لعرقية دون عرقه أخرى، وإنما الإسلام للناس كافة لأنه دين الله تعالى الذي خلق الكون وكلف الإنسان بعمارة الأرض، قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (Saba'a: 28)، وقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (Al'anby'a: 107) ولذلك فمع ضمان حرية الديانة إلا أن الإسلام يتيح لغير المسلمين أن يتعرف على الإسلام عقيدة وشريعة ومقيما وأخلاقا، من خلال دعوة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، فمن قبل الإسلام صار مسلما، ومن لم يقبل فلا يكون هناك مجال لإجباره أو اضطاره لاعتناق الإسلام، وهذا من مظاهر التعايش السلمي في التواصل الديني مع غير المسلمين. إذا فالإسلام هو ديانة عالمية لكل البشر دون استثناء، والتعريف على الإسلام يكمن في التواصل مع الآخرين من خلال التعايش السلمي وتعريفهم بمحاسن الإسلام وقيمه وتشريعاته الحضارية التي تضمن عمارة الكون بشكل حضاري راقٍ.

المواطنة بين التعايش والتمكين

القضية الجوهرية في هذه الدراسة تكمن في تساؤل مهم، وهو كيف يمكن الجمع بين التعايش والتمكين في ظل مواطنة متساوية للجميع، وهل التعايش يناقض التمكين؟ وهل التمكين يناقض التعايش؟ وهذه الأسئلة سوف تحاول الدراسة الوصول إلى أجوبة تعطي تصورا صحيحا للمواطنة المتساوية مع الحفاظ على التمكين للإسلام في أرضه، والتعايش بين فئات المجتمع المتنوع ضمن رابطة المواطنة. وقد سبق أن تطرقت الدراسة إلى مفاهيم التمكين والتعايش، وعرضنا أهم الأسس التي من شأنها أن تعطي فكرة متناسقة وتصورا متكاملًا من شأنه أن يقرنا إلى تصور آخر وهو إمكانية عدم التمكين للإسلام والتعايش السلمي مع غير المسلمين.

أولاً- المواطنة:

يعتبر المواطن في الأعراف القانونية والدولية المعاصرة هو الإنسان الذي يعيش في حيز جغرافي محدد، بناءً على الاتفاقيات الدولية المبرمة، من خلال ترسيم الحدود بين البلدان، بحيث تمتع كل بلد بنطاق أرضي ومائي وهوائي معين، تبسط الدولة سيادتها ونفوذها عليه، وتطبق فيه القوانين والأنظمة الخاصة بها، بحيث يمثل هذا المحيط المحدود وطنًا للسكان الدولة، ويعتبر هذا الوطن حق لسكانه الذين يتمتعون بجنسية البلد، وغيرهم يعتبرون أجانب يقيمون بناءً على ما تمنحه لهم إدارة الهجرة والجوازات من أوراق إقامة محددة بمواعيد معينة، قد تكون قابلة للتجديد، وقد يلتزم غير المواطنين بمغادرة البلد قبيل انتهاء أذونات الإقامة. (Altahrawi: n.d).

ثانياً- الانتماء إلى الوطن:

تعتبر الجنسية الوطنية الركن الأساس في انتماء فرد إلى دولة ما، بغض النظر عن دينه، أو عرقه، أو لونه، ولغته، فإذا تمتع شخص ما بجنسية بلد ما، فإنه يُعتبر مواطناً في العرف القانوني المعاصر، له كل حقوق المواطنة (Hasan: 2019) ويتحمل كل مسؤولياته تجاه وطنه الذي يحمل جنسيته، وتحمل السلطة الحاكمة مسؤولية حماية مواطنيها الحاملين لجنسية البلد، بناءً على العلاقة التي تنظمها الدساتير والقوانين في البلد، والتي يجب أن يلتزم بها المواطنون، وأن يخضعوا لها، ولقد قام مفهوم المواطنة كبديل لمفهوم الأمة، والتي تعني وحدة الأصل، أو اللغة، أو الدين بين أفرادها، كما هو مذكور ومبين في المطلب السابق (Alwan: n.d).

وبناءً على ما سبق، فإن المواطنين قد لا تربطهم ببعضهم بعضاً أيًا من العوامل المعنوية التي تكون أواصر قوية بين أفراد المجتمع، كالدين واللغة والتاريخ، فالرابط الوحيد بين أفراد الشعب في قانون المواطنة هو القانون، والحيز من الأرض التي يتقاسمون فيه السكنى، وقد يكون المواطنون في الدولة ذوي أعراق ولغات وديانات مختلفة (Alsayied: 2001).

ثالثاً- المواطنة القاسم المشترك للتعایش:

تعتبر المواطنة هي القاسم المشترك بين السكان، وكلية من كليات الحياة المجتمعية المعاصرة، حتى إن كان السكان متباينون في دياناتهم وأعرافهم ولغاتهم وثقافتهم، كما ليزيا مثلاً فإنه يقطنها مواطنون من أعراق وديانات شتى، فهناك السكان الأصليون الملايو، وهناك السكان الوافدون من الصين والهندي واليمن وغيرها من البلدان، ولكن مع هذا التنوع العرقي والديني في ماليزيا فقد مثلت المواطنة القاسم المشترك والكلية الجامعة لهذا التنوع المتباين في دياناته وأعرافه ولغاته وثقافته، وأصبحت هذه العرقيات تعيش جنباً إلى جنب في ظل مواطنة متساوية متعايشة.

منحى التمكين للإسلام في ظل المواطنة والتعايش السلمي

أولاً- أهمية التمكين للإسلام من أجل قيم التعايش في الوطن الواحد:

إن أهمية التمكين للإسلام في ظل المواطنة المعاصرة تكمن في أن تسود عقيدة المسلمين وشريعتهم وتحمين على كافة تفاصيل حياتهم الدستورية والقانونية والتشريعية والسياسية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وغيرها من المجالات الحيوية، ولا يعني التمكين، التسلط على غير المسلمين واستضعافهم وتثريدتهم والنيل من حقوقهم وكراماتهم الإنسانية كما يعتقد البعض، وإنما التمكين هو كلية وضرورة ملحة في حياة المسلمين، وهذا الحال يتعلق ببلاد المسلمين التي يعيش فيها أقليات غير مسلمة من ديانات أخرى، فلا يستقيم عقلاً ولا عرفاً، أن يتماهي المسلمون مع غير المسلمين ويضيعون دينهم وقيمهم وتشريعاتهم وحياتهم بحجة التعايش، كما لا يستقيم عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً، أن يمكن المسلمون من بلدانهم ومقدراهم لغير المسلمين ليتحكموا برقائهم بحجة التعايش.

إن التعايش السلمي لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل التمكين للإسلام والمسلمين في بلدانهم، لأن الإسلام هو الهوية والقيم والكليات القعدية والتشريعية التي تنظم حياة المسلمين مع بعضهم البعض ومع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى ولذلك فإن التعايش السلمي لا يمكن أن يتصور إلا في ظل التمكين للإسلام، لأن الإسلام هو الذي نظم فلسفة وتصورات وقوانين وتشريعات التعايش السليم بين سكان الوطن الواحد المتعدد، وسوف نبرهن على هذه الحقيقة من خلال بنود صحيفة المدينة والتي كانت أول دستور ينظم المواطنة المتساوية المتعايشة في ظل التمكين للإسلام والمسلمين، والا فإنه قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم كانت العرب في المدينة واليهود قبائل متناحرة يقتل بعضهم بعضاً ويهلك بعضهم بعضاً، فمثل التمكين للإسلام والمسلمين الخلاص لسكان المدينة من كل النزاعات البينية والحياة في ظل وئام وسلام مثل أفضل أنواع التعايش في العالم.

ثانياً- صحيفة المدينة دستور التعايش في ظل التمكين للإسلام والمسلمين:

صحيفة المدينة مثلت أقدم وأفضل نظام دستوري على مر التاريخ في تنظيم شئون الناس تحت مظلة المواطنة المتساوية والتعايش السلمي المتعاون المتكامل بين فئات شتى في المجتمع المدني المتعدد في دياناته وقبائله، وهذا

الدستور العظيم الذي نظم العلاقة المتعايشة بين فئات دينية وعرقية مختلفة في وطن واحد دليل على أهمية التمكين للإسلام والمسلمين من أجل التعايش السلمي، وسوف نذكر بعض بنود صحيفة المدينة حتى تتضح معالم التعايش السلمي في ظل التمكين للإسلام والمسلمين.

نص الوثيقة:

بسم الله الرحمن الرحيم

- 1- هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. 2- إنهم أمة واحدة من دون الناس. 3- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 4- وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين. 5- وبنو الحارث على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين. 6- وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 7- وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 8- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 9- وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 10- وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. 11- وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا (1) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. 12- وألا يحالف مؤمن مؤلى مؤمن دونه. 13- وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم، أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم. 14- ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينص كافرا على مؤمن. 15- وإن ذمة الله واحدة، يحير عليهم أديانهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بغض، دون الناس. 16- وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. 17- وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم. 18- وإن كل غزاة غزت معنا، يعقب بعضها بغضا. 20- وإن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله. وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه. 21- وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن. 22- وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه. 23- وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا، أو يؤويه، وأن من نصره فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف. 24- وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم. 25- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. 26- وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. 27- وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف. 28- وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف. 29- وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف. 30-

وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف. 31- وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف 32- وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. 33- وإن جفنة بطن من ثعلبه كأنفسهم. 34- وإن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف. 35- وإن البر دون الإثم 36- وإن موالي ثعلبة كأنفسهم. 37- وإن بطانة يهود كأنفسهم. 38- وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم. 39- وإنه لا ينحجز على ثار جرح. 40- وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم. 41- وإن الله على أبر هذا. 42- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم. 43- وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. 44- وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. 45- وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم. 46- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. 47- وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. 48- وإنه لا تجار حزمة إلا بإذن أهلها. 49- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. 50- وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره. 51- وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها. 52- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه. 53- وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين - إلا من حارب في الدين - على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم. 54- وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة. 55- وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه. 56- وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره. 57- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو آثم. 58- وإن الله جار لمن بر واتيقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى نص الوثيقة (Ibnu Hisham: 1955).

ثالثاً- الأسس الدستورية في صحيفة المدينة للتعايش في ظل التمكين:

بنود وثيقة المدينة مثلت الأساس الدستوري الصلب لتحقيق التعايش بين المسلمين وغيرهم في المدينة المنورة من خلال بنودها الواضحة في إيجاد حيثيات المواطنة، كما كانت الأساس الدستوري الصلب لتنظيم العلاقة المحورية بين أبناء الوطن الواحد المتعدد في دياناته وأعراقه وثقافته، فقد ضمن الصحيفة الحقوق والواجبات للجميع في ظل مواطنة متساوية يسود فيه العدل والحرية والمساواة، وهذا لم يكن ليتحقق إلا بالتمكين للإسلام.

إن هذه الوثيقة لم تكن لتوجد لتنظم العلاقة بين فئات المجتمع المتعدد في دياناته وعرقياته لولا وجود التمكين، وكيف لها أن تكون حاضرة في الحياة الدستورية الإسلامية لولا التمكين، والمشرع هو المتمكن من مؤسساته الدستورية والسياسية والاقتصادية، ولذلك يمكنه أن يشرع دستوراً وقانوناً ينظم الحياة بين فئات الناس في الوطن الواحد، وقد ثبت من خلال بنود هذه الوثيقة الدستورية أن تنظيم التعايش في الوطن الواحد بين الأعراق والديانات المختلفة يتطلب ضرورة إلى وجود التمكين للإسلام والمسلمين.

وخلاصة القول إنه ليس هناك تعارض أو فصام بين التعايش والتمكين للإسلام، بل إن التعايش لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل التمكين الكامل للإسلام، لأن الإسلام هو دين وهو تشريع وهو حضارة إنسانية راقية ترنوا

لإقامة مجتمع مثالي ينظر الى التنوع دون جحود أو إنكار، بل يعمل الإسلام من خلال عقيدته وتشريعاته الدستورية إلى ضمان الاستفادة من التنوع الموجود ضمن مبادئ التعارف والتعايش السلمي بين مختلف الديانات والأعراق والثقافات، وهذه المفاهيم والأسس في فقه التعايش السلمي تضمنها وثيقة المدينة في بنودها المذكورة آنفاً. والمواطنة طبقاً لوثيقة المدينة الدستورية لم تتحدد وفقاً لدين أو عرقية، وإنما المواطنة هي حق لكل من سكن المدينة بعض النظر عن دينه أو عرقه، ولذلك فإن حقوق المواطنة المتساوية لم تحصر في المسلمين وحدهم وإنما امتدت لتشمل اليهود والمشركين، وهذا يعني أنَّ اختلاف الدين ليس -بمقتضى بنود الوثيقة- سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة والتعايش، كما كان ذلك مطبقاً في الدول التي عاصرت الدولة الإسلامية في بدء تكوينها، وهذه نتيجة تُحسب للشريعة الإسلامية المتفردة. ولهذا؛ فقد حددت الوثيقة طبيعة الشعب الذي يحمل جنسية المدينة المنورة؛ فهو شعبٌ مكوّن من أصحاب الانتماء العقدي كالمسلمين واليهود، وأصحاب الانتماء العرقي كالأوس والخزرج والمهاجرين، وأصحاب الانتماء القومي وهم أهل المدينة جميعهم، وأصحاب الانتماء الجغرافي ونقصد الحجازيين المدنيّين ومواليهم وأحلافهم داخل الرقعة الجغرافية التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم وهي يثرب: ما بين الحَرَيْنِ (الشرقية والغربية) وما بين الجبلين (عير وثور)، وهذا التنوع أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم، وعَمِلَ بمقتضاه بعقريّة لافته، ونجحت هذه التنوّعات في تكوين مجتمع متجانس. (<http://www.islamstory.com/ar/artical/3408344>).

وكما تضمنت الوثيقة لجميع الموقعين عليها الحرية في الاعتقاد والأفعال والأقوال، فإنّها راعت ما قد يترتب على هذه الحرية من أمورٍ سلبيةٍ تُوجب العقاب والمحاسبة، وكان الضابط في إنزال العقوبة على الجاني ملتزماً بمبادئ العدل والقسط؛ فالعدل هو الخلق الأساسي الذي تضمنته الوثيقة في أكثر من موضع منها؛ حرصاً من النبي صلى الله عليه وسلم على ترسيخه في المجتمع الجديد، لا فرق في ذلك بين المؤمنين أو غيرهم، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم على المسؤولية الفردية لا الجماعية إلا إذا دعت الضرورة والواقعة.

الجدير ذكره في هذا الصدد، أن غير المسلمين الذين يعيشون في بلدان المسلمين سواء في ماليزيا أو إندونيسيا أو مصر، أو أي بلد إسلامي آخر ينعمون يعيشون حياة المواطنة المتكاملة دون إقصاء أو تمييز أو تنكيل أو إهدار لكرامتهم وإنسانياتهم، هذا بخلاف الأقليات المسلمة التي تعيش أوضاعاً مأساوية في الصين أو في الهند أو في ميانمار أو حتى البلاد الأوروبية، فإن المسلمين يعانون من العنصرية والتمييز والاستهزاء بمقدساتهم ودينهم وتشريعاتهم، ويواجهون الإرهاب الديني والفكري والعنصر المنظم، وهذه الحقائق تؤكد أن أهمية التمكين للإسلام بتشريعاته العادلة وعقيدته السمحة المتوازنة، التي تكرم الإنسان وتجعله أولى أولوياتها في البناء الحضاري الإنساني.

محاور التعايش في ظل التمكين في صحيفة المدينة

المحور الأول- توصيف ملامح التمكين للإسلام:

تمثل المحور الأول في صحيفة المدينة في توصيف ملامح التمكين للإسلام في المدينة المنورة من مقومات الدولة السياسية والتشريعية والدستورية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، ولذلك فإن الوثيقة حددت العلاقة بين مواطني المدينة، بالتأكيد على المواطنة المتساوية وأنه لا فرق بينهم من حيث الدين أو العرق أو الجنس. والتأكيد

على التعايش والتعاون والتكامل بين أفراد الوطن، وهذا يتمثل في الواجبات التي يشتركون فيها من التناصر والتعاون والتصح والتناصح والبرّ دون إثم، والدفاع المشترك على الوطن من العزاة والمعتدين.

المحور الثاني- التعايش بناء على القسط والعدل:

يكمن المحور الثاني الذي حققه التمكين للتعايش في أهمية القيام بالعدل والقسط، وتمثل ذلك في التأكيد على توافق الحقوق والواجبات وتناسقها وتكاملها، وضمان حقوق الأفراد جميعاً في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة، وحقوقهم في الأمن والحرية وصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم.

المحور الثالث- الأمن والسلم للمجتمع الواحد المتعدد:

تمثل المحور الثالث في أهمية الأمن والسلم للمجتمع الواحد المتعدد في المدينة المنورة وهذا أكد عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّه من خرج آمناً، ومن قعد بالمدينة آمناً، إلّا من ظلم وأثم، وإنّ الله جار لمن بر واتقى" (Ibnu Hisham: 1955). كما حفظ حقّ الجار في الأمن والحفاظ عليه كالحفاظة على النفس، حيث قال: "وإنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم" (Ibnu Hisham: 1955).

المحور الرابع- حرية الاعتقاد والتعبد:

المحور الرابع الذي كفله التمكين من أجل التعايش وهو حرية الاعتقاد والتعبد كما جاء في الصحيفة أنه "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم، إلّا من ظلم وأثم فإنّه لا يهلك إلّا نفسه وأهل بيته" (Ibnu Hisham: 1955).

المحور الخامس- المساواة في المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة:

المحور الخامس الذي ضمنه التمكين من خلال تشريعه الدستوري في صحيفة المدينة المنورة المساواة بين مواطني الدولة في المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة شريطة أن يكون الإسلام هو الممكن في تشريعاته وقيمه الإنسانية الحضارية، إذا هذه التشريعات لولا الإسلام لما عرفت الإنسانية لها وجود.

المحور السادس- المسؤولية الفردية على جميع المواطنين:

لقد ركز المحور السادس في صحيفة المدينة على أهمية المسؤولية الفردية، وقد أصلت صحيفة المدينة الدستورية لهذا المبدأ بشكل واضح في بند في "أنّه لا يكسب كاسب إلّا على نفسه، وأنّ الله عليّ وكلامه أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه، وأنّه لا يأثم امرؤ بحليفه وأنّ النصر للمظلوم" (Ibnu Hisham: 1955).

المحور السابع- المسؤولية الجماعية في حماية الوطن:

لقد تمثلت المسؤولية الجماعية المشتركة في صحيفة المدينة، في إشراك النبي صلى الله عليه وسلم لكل ساكني المدينة في وجوب الدفاع عنها من أي اعتداء خارجي، ولقد تساوى في ذلك المهاجرون والأنصار واليهود وغيرهم من حلفائهم، وبهذا الاشتراك في مسؤولية الدفاع والحماية، وهذا كما يمثل أعلى نماذج التعاون والتعاقد والتناصر بين أفراد الوطن المختلفون في دياناتهم وأعراقهم، فإنه يمثل دليلاً قوياً على أنه هذا التعاون والتناصر هو أعلى قيمة ونتيجة للتعايش السلمي الذي أسست له صحيفة المدينة كنموذج دستوري سابق لكل الدساتير في العالم، وهذا

ظاهر في هذا البند من صحيفة المدينة " وإن بينهم النصر على من دهم يثرب وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه " (Ibnu Hisham: 1955).

المحور السابع- المواطنة المتساوية دون تمييز ديني أو عنصري:

المحور السابع التأكيد على أن المواطنة مكفولة للجميع دون تمييز ديني عنصري، وهذا ظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة: "وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم" (Ibnu Hisham: 1955).. وكذلك قوله "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين" (Ibnu Hisham: 1955)..

الخاتمة:

تناولت الدراسة قضية التعايش والتمكين في ظل المواطنة المتساوية، ولقد ناقشت هذه الدراسة أبعاد هذه القضية ضمن محاور ثلاثة: ولقد توصلت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها: أن هناك لبس لدى الكثيرين حول إمكانية التعايش في ظل التمكين للإسلام والمسلمين، وهو ما بينته الدراسة من خلال تحليل التشريع الدستوري لصحيفة المدينة، وتوصلت إلى أنه لا يمكن أن يتصور تعايش بدون تمكين للتشريع الدستوري الإسلامي، كون التشريع الدستوري الإسلامي هو تشريع حضاري يكفل كرامة الإنسانية، و يضمن الحقوق المتساوية للمسلمين وغيرهم ممن يقطنون وطننا واحدا، بخلاف البلدان غير الإسلامية والتي يعاني المسلمون فيها من التنكيل والتمييز الديني والعنصري ضدهم كما هو الحال في الصين والهند وميانمار، إضافة الى التمييز العنصري والديني ضد الأقليات المسلمة في بعض البلدان الأوربية والأفريقية. كما توصلت الدراسة إلى أن التعايش السلمي لا يعني أن يتماهي المسلمون مع غيرهم ويضيعوا هويتهم وأقيمهم، وإنما التعايش يعني قبول التنوع والتعامل معه على أنه وحدة تكاملية دون ظلم أو إقصاء لأحد. كما توصلت الدراسة الى أن المسلمين تعايشوا مع غيرهم من الديانات في بلدانهم وضربوا أروع الأمثلة في التعايش والبر والإحسان الى غيرهم من الديانات الأخرى.

التوصيات:

- 1- توصي الدراسة بأهمية التكامل بين التعايش والتمكين لأن التمكين هو الرافد الأساس لقيام التعايش السلمي بين الديانات والأعراق المختلفة.
- 2- توصي الدراسة بأهمية علو التشريع الدستوري الإسلامية الحضاري الذي يكرم البشر ويعطيهم قيمتهم الإنسانية الحضارية المثلى.
- 3- توصي الدراسة بأهمية التوعية الصحيحة والمدرسة لقضية التعايش في ظل التمكين وليس التعايش في ظل تضييع كليات الدين الإسلامي وتشريعاته الدستورية الحضارية المتألفة.
- 4- توصي الدراسة بأهمية دراسة التشريعات الإسلامية التي تركوا على القضايا الإنسانية والعلاقات الإنسانية الحضارية مع بعضها البعض.

- 5- توصي الدراسة بأهمية عمل دراسات إحصائية للتعايش السلمي لدى المسلمين مع غيرهم، مقارنة بغير المسلمين الذين يماسون أبشع أنواع العنصرية الدينية والعنصرية ضد المسلمين في بلدانهم، حتى يتضح النموذج الإسلامي الحضاري.
- 6- توصي الدراسة بأهمية دراسة حالة ماليزيا وإندونيسيا في التعايش والتمكين كنموذج إسلامي ينظر في إيجابيات ويطور وفقا للتشريع الدستوري الإسلامي الذي يضمن التعايش وفقا للتمكين، ويعمل على تجاوز السلبات.

REFERENCES: (المراجع)

- Alquran AL Kareem.
- Alddustwry. rashad earif alsayida. 2001*Alqanun Aldawliu Aleamu fi Thawbih Aljadid* Amaan: Dar Wayil Lilnashr.
- Alfarabi, 'Ishaq Bin Ibrahīm. 1424H -2003. *Muejam Diwan Al'adba*. Alqahira: Dar Alshaeba.
- Alhaydar Abadi, Muhamad Hamid.1407H *Majmueat Alwathayiq Alsiyasiat lileahd Alnabawi Walkhilafah Alraashidah*. Bayrutu: Dar Alnafayisi.
- Almaraghi, 'Ahmad Bin Mustafaa. 1365h-1946. *Tafsir Almaraghi*. Alqahirah: Matbaeat Mustafaa.
- Almawardi, Ali Bin Muhamad d.t. *Alnakat Waleuyun*. Bayrut: Dar Alkutub.
- Alqurtubi, Muhamad Bin 'Ahmad. 1384h-1964. *Aljamie Li'ahkam Alquraan*. Alqahirah: Dar Alkutub Almisriah.
- Altahrawi, Alnuzum d.n *Alsiyasiat Walqanun*
- Alwahidi, Ali Bin 'Ahmad. 1415H-1994. *Alwasit fi Tafsir Alquran Almajid*. Bayrut.
- Aulwan, Alnuzum Alsiyasah. d.n *Walqanun Alddustwry*.
- Bin Ashur, Muhamad Altaahir. 1984. *Altahrir Waltanwir*. Tunus: Aldaar Altuwnusiati.
- Hasan, BaIdar Mohammed. 2019. *Albued Almaslahi fi Nuzum Waliaat Wadamanat Aikhtiar Raiys Aldawlah*. Amaan: Dar Aminah lilnashra.
- Ibn Hisham, Abdu Almalik bin Hisham. 1375H-1955 *Alsiyrah Alnabawiah*. Alqahirah: Matbaeat Mustafaa.
- Majm'a Allughah Alearabiah. Almuejam Alwasayti. Alqahiratu: Dar Aldaewati.
<http://www.islamstory.com/ar/artical/3408344>.